جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1
كلية الحقوق
السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأعمال

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني في مقياس قانون البورصة والأسواق المالية

- **اجب بصحيح او خطا مع التعليل (5 نقاط لكل اجابة)**

1. **تعتبر قرارات اللجنة التأديبية والتحكيمية نهائية وغير خاضعة لأي رقابة خطأ**

تخضع قراراتها في المجال التأديبي للطعن أمام مجلس الدولة ، حيث يتم الطعن خلال شهر من يوم تبليغ القرارات في المجال التأديبي حسب المادة **57**من المرسوم التشريعي 93-10، أما قراراتها في المجال التحكيمي فهي قرارات نهائية غير قابلة للطعن لاتسامها بالطابع التقني.

2. **يعتبر المؤتمن المركزي على السندات جهاز مستحدث يضطلع بمقاصة وتسوية المعاملات داخل البورصة خطأ**

تم استحداثه بموجب القانون 04/03 ،ويعتبر هذا الجهاز شركة مساهمة وهو جهة إيداع مركزي للقيم المنقولة ،ويضطلع بعمليات التسوية داخل البورصة الجزائرية والتي كانت من مهام شركة التسيير قبل تأسيسه،أما مهمة المقاصة فلا تزال من مهام شركة التسيير(المادة 18 من المرسوم الشريعي 10/93)

3. **تعتبر الوساطة المالية إنابة إجبارية صحيح**

على اعتبار آن وجود الوسيط في عمليات البورصة هو أمر إلزامي بموجب نصوص القانون ولا يجوز التداول بدونه، ذلك أن مسالة الوساطة المالية تتجاوز فكرة التوفيق بين المدخرين وأصحاب رؤوس الأموال إلى السعي للحفاظ على هذا الادخار بوجه عام، والحرص على استقرار السوق المالية ، وعليه تنص المادة 5 من المرسوم التشريعي 93-10: "لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيما منقولة في البورصة، إلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة .."

4. **لايتم اعتماد الوسيط في البورصة الا باكتتابه في شركة تسيير بورصة القيم صحيح**

وهي من بين الشروط التي أكد عليها المشرع الجزائري للحصول على الاعتماد من ل.ت.ع.ب.م، حيث تنص المادة 17 من المرسوم التشريعي 93-10:"لا يصبح اعتماد الوسيط في عمليات البورصة اعتمادا فعليا إلا بعد أن يقتني الوسيط آو يكتتب قسطا من رأسمال شركة إدارة بورصة القيم". وهو ما أكدته المادة 9 من النظام 15-01، وتحدد المساهمة الدنيا للوسيط في عمليات البورصة في رأسمال الشركة بمليوني دينار 2000000 دج.